أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

١٨٢٠٨٤٧٧٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٦م

برئاسة السيد المستشار/ مشعل الجريوي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أسامة أبو العز و محمد السيد

و د/ أحمد الوكيل و جمال سعد

وحضور الأستاذ/ وليد الشرقاوي رئيس النيابة

وحضور السيد/ بدر الكعاك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

وكيل وزارة الأشغال العامة بصفته.

والمقيد بالجدول برقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠١٩ مدني/٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - وزارة الأشغال - الدعوى رقم

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

٣٥٥٩ لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني على حكومة انتهى فيها بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية - بإلزامها أن تؤدي إليه مبلغ ١٧٣٠٠ دينار كتعويض عما لحق به من أضرار مادية وأدبية. وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤ غمرت مياه الأمطار التي هطلت على البلاد سيارته رقم ١٤/٩١٨٦٠ ماركة لكزس موديل ٢٠١٦ وذلك نتيجة لسوء البالوعات المخصصة لصرف الأمطار بالطرق العامة، وتضررت متعلقاته الشخصية وتلفت المستندات الخاصة به، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٣٩ السنة ٢٠١٧ أبو حليفة بذات التاريخ ، ثم أقام دعوى بإثبات الحالة قيدت برقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٧ مستعجل الفروانية ، وفيها ندبت المحكمة خبيرة لمعاينة السيارة ، وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بانتهاء الدعوى ، وإذ أصيب من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية يستحق عنها التعويض المطالب به ، ومن ثم أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً لمعاينة السيارة ، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعن مبلغ ١٦٠٠٠ دينار تعويضاً مادياً وأدبياً نهائياً . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة ، وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن المطعون ضده لم يقدم دليلاً على اتخاذه الإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهة هطول الأمطار ولم يقم بإعلام المواطنين والمقيمين في المنازل والطرقات بذلك حماية للأرواح والممتلكات رغم

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تأكيد إدارة الأرصاد الجوية على الموعد التقريبي لهطول الأمطار واخطار كافة الوزارات والمؤسسات، وإذ كان المطعون ضده بصفته هو المسئول عن صيانة الطرق التي تقع تحت حراسته ومسئوليته المفترضة، وكان هطول الأمطار المستمر وتجمع المياه في النفق بسبب انسداد مناهيل صرف الأمطار وعدم صيانتها هو سبب غمر سيارته وتلفها ولم يكن بسبب كمية الأمطار التي سقطت، أو وجوده بمركبته في مكان الحادث لا سيما، وقد صرحت الوزارة المطعون ضدها في وسائل الاعلام بأن سبب تجمع المياه في الطرقات وتلف المركبات هو سوء صرف البالوعات المخصصة لصرف الأمطار بالطرق، وأرجعت ذلك إلى عدم تواجد المقاول المسئول على رأس عمله في ذلك اليوم، وقد ثبت من تقرير الخبير أن ارتفاع مستوى مياه الأمطار هو سبب غمر مركبته، مما ينتفي معه السبب الأجنبي في وقوع الحادث، وتنعقد معه مسئولية المطعون ضدها عن التعويض، خاصة وقد جاءت الأوراق خلوا مما يفيد أن الأمطار قد فاقت معدلها الطبيعي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدعوى، بما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي سديد. ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو نفيه هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وإلا كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال ، ومن المقرر أيضا أنه يتعين لإعتبار الحادث قوة قاهرة وفق المادة ٤٣٧ من القانون المدني ، عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ، ولا يلزم لاعتبار الحادث ممكن التوقع أن يقع وفقا للمألوف من الأمور، بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ، كما لا يلزم أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفي عن الشخص شديد اليقظة والتبصر، لأن عدم

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً، فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه برفض دعوى الطاعن بالتعويض عن غمر مياه الأمطار لسيارته على ما خلص إليه من أن ذلك كان بسبب هطول أمطار غزيرة على دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥ ونتيجة عدم تصريف المياه الناجمة عنها، وأن تلك الأمطار الغزيرة التي فاقت معدلها الطبيعي هي من قبيل القوة القاهرة التي ترتفع بها مسئولية المطعون ضدها، خاصة وأن الأوراق قد جاءت خلواً من ثمة إهمال أو تقصير يمكن نسبته إليها، وخلص من ذلك إلى انتفاء الخطأ الموجب للمسئولية في جانبها، في حين أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه ، وأن هطول الأمطار لا تتوافر به القوة القاهرة لأنه ممكن توقعها ، وأن الثابت من الأوراق أن سبب غمر المياه لسيارة الطاعن وتلفها مرجعه انسداد مناهيل صرف الأمطار بالطرق التابعة للمطعون ضدها وعدم صيانتها ، وهو ما تنعقد به مسئوليتها عن التعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبة بما يستوجب تمييزه.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة - صالح للفصل فيه ، ولما تقدم - وكان من المقرر أن حرية جهة الإدارة في إدارة المرفق العام وتنظيمها لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان راجعاً إلى اهمالها أو تقصيرها في تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه وأنه تقع على هذه الجهة تبعة تقصير موظفيها أو قصورهم في أداء واجباتهم وفي بذل العناية التي تقتضيها أعمالهم الفنية في حدود ما هو مألوف من أوسطهم علما ويقظه بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك خطأ

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

منهم موجباً مسئوليتهم ومسئولية الجهة التابعين لها عما ينجم عن ذلك من ضرر . وأن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه والأخذ بتقرير الخبير المندوب في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، كما أنه من المقرر أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو نفيه وتقدير الضرر وما إذا كان المضرور قد اشترك في إحداثه وتقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم بإتباع معايير أو طرق معينه في خصوصه كل ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى كانت قد بينت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه وأعتمد الحكم في تقديرها على أساس مقبول. لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد أثبت خطأ المستأنف بصفته باعتباره المسئول عن صيانة الطرق والشوارع في البلاد وشبكات صرف الأمطار ومتابعة صلاحيتها وكفاءتها ومدى جاهزيتها لاستقبال موسم الأمطار والتي كانت متوقعة في تلك الفترة وكانت مركبة المستأنف ضده قد تعرضت للغرق أثناء سيرها في احدى الطرق المسئولة عنها المستأنفة - وزارة الأشغال - وقد أثبت خبير الدعوى عدم الجدوى من إصلاحها واعتبارها هالكة كلياً بسبب ارتفاع مستوى مياه الأمطار داخل السيارة وقدر قيمتها على هذا النحو بمبلغ (١١٠٠٠ دينار) فإن المحكمة في حدود سلطتها ترى مناسبة هذا المبلغ لما أصاب المستأنف ضده من أضرار مادية ومن ثم تقضي بتأييد الحكم المستأنف في هذا الشق ، ولما كان يكفي في تقدير التعويض عن لضرر الأدبي أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور ويكفل رد اعتباره بغير غلو ولا إسراف في التقدير وبما يراه القاضي مناسبا في هذا الخصوص ، فإن المحكمة ترى مناسبة مبلغ الف دينار (١٠٠٠ دينار) تعويض

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أدبي عما ألم بالمستأنف ضده من حزن والام نفسية مما حدث لسيارته ومن ثم تقضي بتعديل الحكم المستأنف في هذا الشق وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : **أولا** : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة بتعديل الحكم المستأنف بالزام المستأنف " وكيل وزارة الأشغال بصفته "بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مبلغ وقدره (١٢٠٠٠ دينار) إثنتي عشر ألف دينار تعويضاً نهائياً عما ألم به من أضرار مادية وأدبية.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة